

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الفروع والهداية والمذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والزرکشي .
أحدهما يحلف اختاره الخرقى في بعض النسخ .
وجزم به في الوجيز وقدمه في الشرح والمحرر والمستوعب .
والوجه الثاني لا يحلف .
قال في رواية الأثرم لو ادعى وطء الثيب لا يمين عليه وصححه في التصحيح واختاره أبو بكر
قال القاضي وهو أصح .
وقدمه بن رزين في شرحه وقال نص عليه لأنه لا يقضي فيه بالنكول .
قال في المغني وظاهر كلام الخرقى أنه لا يمين هنا إذا شهد بالبكارة لقوله في باب العنين
فإن شهدت بما قالت أجلت سنة ولم يذكر يميناً وهذا قول أبي بكر .
وقال الناطم % ودعواه بقيا الوقت أو وطء ثيب % فقلده وليحلف على المتأكد % % وإن تك
بكرًا ثم تشهد عدلة % بعذرتها تقبل وتحلف بمبعد % \$.
تنبيه ظاهر كلام المصنف أن الوجهين يشمل البكر إذا شهد بأنها بكر وأن فيها وجهًا يحلفها
وهو صحيح .
ذكر هذا الوجه في الشرح والرعايتين والترغيب والحاوي الصغير والنظم وغيرهم .
وظاهر كلامه في الفروع أن حكاية الوجهين فيها لم يذكره إلا في الترغيب فقط فإنه قال
إذا شهد بالبكارة امرأة قبل وفي الترغيب في يمينها وجهان